



27 جوان 2025

ملحق تعديلي مؤرخ في 27 جوان 2025 للترتيب عدد 02 لسنة 2019 مؤرخ في 28 اوت 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين

إنّ رئيسة مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،
وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلّق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى منشور وزير الماليّة عدد 258 لسنة 2010 الذي يضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجّه إلى الهيئة العامّة للتأمين،

وعلى الترتيب عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال خاصة الفصل 13 منه،



8/1

وعلى الترتيب عدد عدد02 لسنة 2019 مؤرخ في 28 اوت 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين؛
وعلى المقرر عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين،
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة،
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهنة المالية،
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق بالمستفيدين الفعليين كما تم تنقيحه بالقرار عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 8 جوان 2018،
وعلى الترتيب عدد02 لسنة 2019 مؤرخ في 28 اوت 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين،
وعلى مداوات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 24 جوان 2025؛

تصدر الترتيب الآتي نصه:

الفصل الأول:

تضاف بعد عبارة "غسل الأموال وتمويل الإرهاب" عبارة "وانتشار التسلح" وبعد عبارة "غسل الأموال أو تمويل الإرهاب" عبارة "أو انتشار التسلح" أينما وردت في فصول الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

الفصل 2:

تعوض عبارة "مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين" بعبارة "مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين" على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 11 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "صياغة إجراءات كتابية" بعبارة "اعتماد إجراءات كتابية" على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 15 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.



تعوض عبارة "إرساء نظام معلوماتي" بعبارة "اعتماد نظام معلوماتي" على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 23 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "مكافحة تمويل الإرهاب" بعبارة "مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح" على مستوى الفصل 3 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "بمكافحة الإرهاب" بعبارة "بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح" على مستوى الفصل 14 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "مكافحة الإرهاب" بعبارة "مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح" على مستوى الفصول 7 و28 و29 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "لمكافحة الإرهاب" بعبارة "لمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح" على مستوى الفصلين 19 و28 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "تمويل إرهاب" بعبارة "تمويل إرهاب أو انتشار تسليح" على مستوى الفصل 26 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

تعوض عبارة "مخاطر غسل الأموال ومكافحة الإرهاب" بعبارة "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح" على مستوى الفصل 31 من الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

الفصل 3:

ويدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

27 جوان 2025

رئيسة مجلس الهيئة

رئيسة الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: مدونة الشيرى

